

والثا و ابوالجرهم المذكور في الحديث مفتوح الجيم ما كان الها وهو غير ابي الجهم  
المذكور في التيمم باب العده الحديث الاول عن سبيعة السليمة  
انها كانت تحت سعد بن خوله وهو من بني عامر بن لوي كان ممن شهد بدرا  
فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته  
فلم تعلق من نفاسها حملت الخطاب فدخل عليها ابوالسائيل بن بعلمك رجل  
من بني عبد الدار فقال لها على اذك تتجول لعلك تريدين النكاح والله  
ما انت بنا كحيتي تمريك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعه فلما قال ذلك  
جمعت علي ثيابي حين اسميت فاذت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسألته  
عن ذلك فافتاني بايني قد حملت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان  
بد الي قال بن شهاب ولا اراي باسأان تزويج حين وضعت وان كانت  
في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى يظهر في الحديث دليل على ان الحمل  
تفطع عدتها بوضع الحمل اي وقت كان وهو مذ هب فقها الاصمراء وقال  
بعض المتقدمين ان عدتها بعد الاجلين فان تقدم وضع الحمل على تمام  
اربعه اشهر وعشر انتظرت تمامها وان تقدمت الادبعه الاثني عشر والعشر  
على وضع الحمل انتظرت وضع الحمل واختار سحنون من المالكية حسب  
الخلافا تعارض عموم قوله سبحانه والذين يتوفون منكم مع قوله واولاد  
الاجمال اجلهن ان يضعن حملهن فان كل واحد من الايتين عام من  
وجه خاص من وجه الاولي عامه في المتوفى عنهن ان وواجهن سواكن حوامل  
ام لا والثانية عامه في اولاد الاجمال سواكن متوفى عنهن ادلى ولعل  
التعارض هو السبب في اختيار ابعده الاجلين لعدم ترجيح احدهما  
على الاخر وذلك يوجب الاتمق تحريم العده السابق الإبتقن الحمل  
وهو انقضى الاجلين غير ان فقها الاصمراء اعتمد على هذا المذهب  
فانه

فانه مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الا يعرض ظهور المعنى في  
حصول البراه بوضع الحمل و ابوالسائيل بعلمك بفتح السين وبعلمك بفتح الباء  
وسكون المهملة وفتح الكاف وهو ابن الجراح بن الحارث بن السباق بن عبد  
الدار كان نسب وقيل في نسبه غير ذلك وقيل اسمه عمرو وقيل جده عمومه  
وقيل جنه بانون وقولها فافتاني بايني قد حملت حين وضعت حملي تفطع  
انقضى العده بوضع الحمل وان لم تظهر من النفاس كما صرح به الرهري  
فيما بعد ذلك وهو مذ هب فقها الاصمراء وقال بعض المتقدمين لا  
تحل من العده حتى تظهر من النفاس ولعل بعضهم اشار الى تعلق هذا بقوله  
عدت من نفاسها اي طهرت قال لها قد حملت فانك من حيث رتبته الحمل  
على التعلق فيكون علة له وهذا ضعيف للتصريح بهذه الرواية بانها اذ اذ  
بوضع الحمل وهو اصح من ذلك الترتيب المذكور وما استدل به من  
الحديث بعضهم على ان العده تنقضي بوضع الحمل على اي وجه كان مضغه  
او علقه استبان فيه الخلق ام لا من حيث انه رتب الحمل على وضع الحمل من  
غير استنصال وترك الاستنصال في قضايا الاسوال ينزل منزلة العموم في  
المقال وهذا ههنا ضعيف لان الغالب هو الحمل التام المتعلق ووضع المص  
المضغه والعلته فادرس وجمل الجواب على الغالب ظاهر وانما تقوى تلك  
القاعده حيث لا يتزوج بعض الاحتمالات على بعض وتختلف الحكم باختلافها  
وقول بن شهاب قد قدمنا انه قول فقها الاصمراء والمنقول عنه خلافه  
ذلك هو النسخ والشعبي ومحمد الحديث الثاني عن زينب بنت  
ابي سلمه قالت توفى جسيم لام جسيه فدعت بعمرة فحجته بن ابيها وقالت انما  
اصنع ههنا الذي سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا يحل للمرأة  
توفى بالله واليوم الاخر ان تحدف فوق ثلاث الا على نوح الاحدة او ترك  
الطيب والرويته وهو واجب على المتوفى عنهن وجهها ولا خلاف فيه في